

الامثلة صلوات وهكذا ولو قيل احد انه اذا ظهرت  
 في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام اليوم  
 والليله لاجل ان الصلوات فرضت حتما على كل مكلف  
**فان قلت** تخلف الوجوب في حتمها لفقد شرطه  
 وهو الظهارة من الاضيق قلنا لك كذلك تخلف الوجوب  
 في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت و  
 اظهر من ذلك الكافي اذا اتم بعد فوات وقت او اكثر  
 من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه  
 مضاف الى بقية خلافه هو لانه لا يقبل احد يجب  
 عليه تمام صلوات ذلك اليوم لا في تراص الصلاة حتما  
 على كل مكلف في كل يوم و ليلة والقياس على ما في حديث  
 الدجال غير صحيح لانه لا يدخل القياس في وضع الالهام  
 ولكن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث  
 ورد على خلاف القياس فقد نقل الاجل في شرح المشارف  
 عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك  
 الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتها  
 كانت الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة وانقضت  
 بالصلوات المحسوبة التي لم يسلم القياس فلا يميز للمسا  
 ولا مساواة فانما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر  
 للعشاء فيه وقت خاص بها والمفاد من الحديث  
 انه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقت  
 الصلاة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي  
 وقتها المعذر لها واذ اتم صارت قضاء كما في سائر  
 الايام فكان الزوال وضهوره الظل مثلا او متالين  
 وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الصبح و  
 غروب

صلاة  
 دنا  
 حاة  
 بر  
 دة

فاجزاء

في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع وكذلك هذا اذا  
 الزمان الموجود اما وقت المغرب في حتمه او وقت الصبح  
 بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكره عن الفرق  
 من قطع يده او رجلاه من المرفقين والعيوب  
 وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام الباقر ولذا سلمه  
 الامام الحلواني ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه  
 ايضا فامنه وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه  
 لان المحال شروطه فكذا هي من سقطت الصلاة لعدم  
 شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يغير هناك دليل  
 يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار  
 القدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل  
 يجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الصبح او منهما  
 خلفا عن وقت العشاء وكان ان الصلوات ضمن الاجماع  
 على المكلفين كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص  
 عن اربع الجامع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب  
 وشرائطه في جميع ذلك فليست اقل النصف والله سبحانه الموفق  
 ويستحب في صلاة الحجرا لسفار بها بان تصلي في وقت ظهور  
 النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الراعي  
 موقعه عندنا خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا  
 بالبحر فانه اعظم للاجور واه الترمذي وقال حديث حسن  
 وفي رواية الحماوي اسفروا بالبحر ذلك اسفرتهم فهو  
 اعظم للاجرا وقال الاجور كرم وروي الطحاوي ثنا  
 محمد بن خزيمه ثنا الشعبي ثنا عيسى بن يونس عن  
 الاعمش عن ابراهيم قال ما اجمع اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على شيء ما اجمعوا على التنوير بالبحر وهذا

King Saud University

Copyrighted material